

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288



لائحة عمل اللجنة التنفيذية





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

**جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالعيص**

الباب الاول : التعريف:

المادة الأولى: تمهيد

- أ- (يتم تعيين اللجنة التنفيذية) من قبل مجلس الإدارة بالجمعية
- ب - تتمتع اللجنة التنفيذية بكافة الصلاحيات والسلطات الموكولة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل مجلس الإدارة وموضح بهذه الأئحة.
- ج- تلتزم اللجنة التنفيذية بأداء وظائف إضافية يتم إسنادها من وقت إلى آخر من قبل المجلس أو يتم تفويضها بها بموجب إرشادات الحكومة المتبعة في الجمعية >

الباب الثاني:

- تتشكل اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء و تكون فترة عضوية أعضاء اللجنة متساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة و تنتهي عضويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم .

- يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس
- يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء اللجنة التنفيذية نائبا له لغايات رئاسة اجتماعات اللجنة في غيابه.
- يجوز عزل أو استبعاد أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة من خلال قرار صادر عن أغلبية أعضاء المجلس في اجتماعهم.

المادة الثانية : مؤهلات العضوية

- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة التنفيذية بالمعرفة والكفاءة والخبرة العملية، بالإضافة إلى فهم شامل للمؤهلات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ، وأن يتمكنوا من تكرис الوقت اللازم لتأدية مهامهم.

المادة الثالثة:

- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى اجتماع الجمعية العمومية تفصيل عن كل المصروفات والواردات خلال عام في الجمعية . ويتم





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوحية الجاليات بالعيص

المصادقة على الموازنة المالية السنوية والميزانية التقديرية من قبل
أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الرابعة: مهام ومسؤوليات اللجنة التنفيذية
أ. مراجعة تقارير الإدارة ، وتقدير الأداء ومراجعة الاستثمارات
الجديدة أو إعادة الاستثمارات والمصادقة عليها قبل تقديمها للمجلس
للموافقة عليها

ب. مراجعة الموازنات والخطط السنوية والتحقيق في الفروقات الجوهرية
المتعلقة بالموازنات إن وجدت قبل أن يتم عرضها على مجلس الإدارة.

ج. متابعة واستلام تقارير حول تنفيذ وإنجاز المشاريع إن وجدت.

د. متابعة أداء الجمعية والسعى وراء الحصول على تفسيرات لأي انحرافات
عن الخطط والموازنة والتوقعات المتفق عليها.

هـ. مساعدة المجلس في تنفيذ مسؤولياته ، ولاسيما بالنسبة للمهام
الموكلة إليها من قبل الجمعية العمومية عندما يكون عامل الوقت حاسما

و . استلام تقارير دورية من إدارة الجمعية عن عمليات إدارة المخاطر في
الجمعية بما فيها تقييم المخاطر والإجراءات الموضوعة لمعالجتها ومتابعة
هذه المخاطر

ز . التأكد من أن اللجان الإدارية في حال وجودها في الجمعية تعمل بشكل
فعال

استلام تقارير الإدارة بشكل دوري من خلال المدير التنفيذي حول أداء
الجمعية ليتم تقديمها في اجتماعات اللجنة التنفيذية لمناقشتها
ومراجعتها قبل تقديمها للمجلس إذا دعت الحاجة لذلك
المسؤوليات الأخرى:

مراجعة المحاضر السابقة ومتابعة القرارات التي تم اتخاذها وتوثيقها في
محاضر الاجتماعات السابقة من أجل ضمان أن المسائل العالقة قد تم حلها.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوطئة الحاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

إدارة لائحة عمل اللجنة والاحتفاظ بها من قبل أمين سر اللجنة ، والتأكد من مرونة اللائحة للتكييف مع الظروف المتغيرة والمتطلبات التنظيمية بشكل أفضل.

مراجعة وإعادة تقييم مدى ملائمة اللائحة والتوصية بأي تغييرات مقترحة للمجلس للموافقة عليها.

لا يجوز أن تفوض اللجنة التنفيذية مهامها إلى لجنة فرعية مسؤولة عنها.
مهام ومسؤوليات أعضاء اللجنة التنفيذية:
أ. العمل على حضور اجتماعات اللجنة.

ب. تكرис الوقت الكافي للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.

ج. ضمان النزاهة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها
د. المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها.

هـ. الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة.

وـ. يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية المعلومات والشفافية في كل الأمور الموكلة بها.

المادة الخامسة : رئيس اللجنة التنفيذية

يتم تعين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات.
يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي.

الإشراف على تخطيط وعقد اجتماعات اللجنة بما في ذلك الموافقة على جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.

تزويد اللجنة بالمعلومات المناسبة من الإدارة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها

التأكد من جدولة جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها للمجلس بشكل مناسب.

إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوطئة الحاليات بالعيص

المادة السادسة:

أمين سر اللجنة التنفيذية يجب على اللجنة التنفيذية تعين أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته متساوية لفترة عضوية اللجنة مع الاحتفاظ بحق إعادة التعين ويكون مسؤولاً عن الآتي:

أ- العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة والتوجيه لأعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة الجمعية.

ب- المراقبة الدقيقة لأعمال اللجنة وضمان إطلاع أعضاء اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.

ج- الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة وتوجيهها لأنشطتها ليتم تنفيذها طبقاً للائحة العمل، ويتضمن ذلك تقديم المشورة للجنة حول إجراء التعديلات على لائحة العمل عندما تقتضي الضرورة

د. إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك ، وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة ، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة إليها.

ه - إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.

و- مساعدة رئيس اللجنة في وضع وإعداد جداول اجتماعات اللجنة وتعديلهما على أعضاء اللجنة قبل موعد كافٍ من انعقاد تلك الاجتماعات

ز- حضور اجتماعات اللجنة بهدف إعداد محاضر الاجتماعات، وتعديله هذه المحاضر على كافة أعضاء اللجنة للموافقة عليها ، ومن ثم حفظ المحاضر والمحافظة على سلامتها

ح. توثيق القضايا العالقة التي تقتضي من اللجنة اتخاذ إجراء معين ومتبعتها حين طرحها في اجتماعات اللجنة اللاحقة.

ط. الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها ، وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

**جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالعيص**

ي. تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
ك. التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.

المادة السابعة:

الاجتماعات

أ. يتعين على اللجنة أن تجتمع مرتين على الأقل في السنة.
ب . يجوز بناء على تقدير اللجنة موافقة رئيسها دعوة أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها, ولكنهم لا يملكون حق التصويت.

ج. يقع على عاتق أمين سر اللجنة مسؤولية إعداد جداول أعمال الاجتماعات , وينبغي إرسال جداول الأعمال قبل وقت كافٍ إلى أعضاء اللجنة

د . ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.

ه. يكتمل النطاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها , وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

و. لا يجوز أن يفوض أي شخص آخر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه

ز. يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.

المادة الثامنة : التقارير

ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المسبق لاجتماع المجلس الدوري.

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالعيص


مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحيه مجلس على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

SA6680000 | مصرف الراجحي alrajhi bank
394608010024077



0506033631 X @ Dawwah40 D Dawataleis
www.Dawhaleis.org.sa Dawat1441@gmail.com



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

📞 0506033631

X 📸 Dawwah40

SNAP Dawataleis

🌐 www.Dawhaleis.org.sa

✉️ Dawat1441@gmail.com

بعطائكم نستمر

SA6680000

مصرف الراجحي
alrajhi bank

394608010024077